الاول فجازت العقود كلها وهذا بخلاف الغصب وهو ان الغاصب اذا باع والمشترى باع من آخر حتى تداولت الايدى فالمغصوب منه اى عقد اجاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن احدهم جازت العقود التى بعده دون ما كان قبله لان العقود كلها عند اجازة المغصوب منه عقود موقوفة فتوقفت العقود كلها على اجازته فاذا اجاز شاء من ذلك جاز خاصة فان لم يجز ولكن ضمن جازت العقود كلها التى كانت بعده لان فى التضمين تمليكا مستندا الضمان الى وقت الجناية فيملك من ذلك الوقت فجوز العقود التى كانت بعده كذا فى شرح الطحاوى **قوله** الا انه لا ينقطع به حق استرداد البائع استثنا من قوله لا فى سائر البياعات الفاسدة دل للفرق بين الاكراه والبيع الفاسد يعنى ان فى صورة الاكراه للمكره حق الفسخ بجميع تصرفات المشترى وان تداولت الايدى اذا كان التصرف مما يحتمل الفسخ وفى صور البيع الفاسد ليس للبائع ان ينقض تصرف المشترى الا الاجارة فانه ينقضها وقد مر البيان ۵

قوله قال العبد الضعيف ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا جعله بيع المكره اراد به ما يشبهه اهل بخارا وسمرقند بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشترى مثلا بعتك هذا الكرم بهذا الثمن متى دفعت اليك ثمنك تدفع الى الكرم فقبل المشترى ذلك فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم البيع فاسد بمنزلة بيع المكره فكان للبائع حق نقض بيع المشترى وهبته لانه بيع بشرط فاسد والبه ذهب الصدر الشهيد حسام الدين والامام ظهير الدين المرغينانى وظهير الدين اسحق الولوالجى وجماعة آخرون ومنهم من جعله رهنا نظرا الى قصد العاقدين لانهما قصدا ان يكون المبيع محبوسا بالثمن المؤدى الى حين رد الثمن الى المشترى فكان رهنا معنى ونقل فى خلاصة الفتاوى عن فتاوى نجم الدين النسفى ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال بعضهم

انه باطل كبيع الهازل وقال مشايخ سمرقند انه بيع جائز مفيد لبعض الاحكام وهو التصرف دون البعض هو البيع والهبة من آخر وهو المعتاد عندهم كحاجة الناس الى ذلك لانهم فى عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشترى وفى المسترى رد المبيع الى البائع ايضا ولا يمتنع عن الرد فلهذا سمى بيع الوفا لانه وفى بما عهد من رد المبيع والاصح عندى انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط

قوله قال فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع اى قال القدورى فى مختصره وذلك لان عقد البيع يتعلق به الاستحقاق وغرض الملزم من الاكراه على البيع ان يتعلل الملزم بما يتعلق به الاستحقاق فاذا باع حصل الغرض فلم يلزم القبض ملكها عليه فاذا قبض الثمن بعد ذلك بلا اكراه كان ذلك دليلا على رضاه بالبيع السابق فكان القبض اجازة دلالة ۵ فى البيع الموقوف اذا قبض المالك الثمن كان اجازة فكذا هنا وكذلك اذا سلم المبيع طوعا بعد ان اكره على البيع لا على التسليم كان اجازة ايضا بخلاف ما اذا اكره على الهبه والصدقة لا على التسليم وهب وتصدق ثم سلم بلا اكراه على التسليم لا يكون التسليم اجازة لان صحتهما موقوفة على القبض فكان الاكراه على الهبه والصدقة اكراها على تسليمها ۵

قوله حيث كون باطلا اراد ما لباطل الفاسد لانه يثبت الملك ملكا فاسدا بالقبض **قوله** وان قبضه ملكها فليس ذلك باجازة وعليه رد ان كان قائما فى يده هذا لفظ القدورى فى مختصره اى ان قبض الثمن مكرها لا يكون ذلك اجازة للبيع وعلى القابض رده ان كان قائما وان كان هالكا فلا لانه هلك امانة وقد مر بيانه مل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)